

فتوى
في

كتاب شباب العثمان

لسامحة اشخ / محمد بن ابراهيم آل اشخ
وسماحة اشخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي
وسماحة اشخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دار القسمة

فتوى في حكم شرب الدخان

لسماعة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ (رحمه الله)

وحكمة شرب الدخان

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله)

وحكمة شرب الدخان

وإمامية من يتجاهر بشربه

لسماعة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

دار الفتن



دار القاسم للنشر ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله.

فتوى في حكم شرب الدخان وإماماة من يتغادر به. - الرياض

٤٠ ص: ١٢٧ × ١٧ سم

ردمك: ٣٣ - ٠٢٦ - ٥٩٦٠

١- التدخين

٣- الحلال والحرام

٤٠ ديوبي ٣٥٩

٢- الفتاوي الشرعية

١- العنوان

١٧/٢٠٨٦

رقم الإيداع: ١٧/٢٠٨٦

ردمك: ٣٣ - ٠٢٦ - ٥٩٦٠

العنوان: الرياض، طريق الملك فهد جنوب شارع التلبيزيون

للمراسلات الرمز البريدي ١١٤٤٢ - ص. ب ٦٣٧٣

الرياض هاتف ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس ٤٠٣٣١٥٠

فرع جدة هاتف ٦٠٢٠٠٠ فاكس ٦٣٣٣١٩١

فرع بريدة هاتف ٣٢٦٢٨٨٨ فاكس ٣٦٩٢٨٨٨

فرع الدمام هاتف ٨٤٣١٠٠٠ فاكس ٨٤١٣٠١١

البريد الإلكتروني sales@dar-alqassem.com

موقعنا على الانترنت www.dar-alqassem.com

فتوى في حكم شرب الدخان

لسماعة الشيخ محمد بن إبراهيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد : فقد سئلت عن حكم التنبك الذي أولع بشريه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريرمنا إياه ؛ نحن ، ومشايخنا ، ومشايخ مشايخنا ، وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار ، من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا ، استناداً على الأصول الشرعية والقواعد المرعية ؟ .

و كنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ، ولكن نظراً إلى أن للسائل حقاً ، وإلى فشو تعاطي هذا الخبيث بما لا يخطر على بال آثرت الجواب على ذلك .

فأقول : لا ريب في خبث الدخان وناته ، وإسکاره أحياناً

وتغتيره .

وتحريمه بالنقل الصحيح، والعقل الصريح، وكلام الأطباء
المعتبرين.

أولاً: أما النقل الصحيح

فقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي
يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ﴾
[الأعراف: ١٥٧].

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر حمر وكل حمر حرام»، ولمسلم: «وكل مسكر حرام».

وروى أبو داود والترمذى وحسنه عن عائشة مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام».
وكل من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمه، فإنه خبيث مسكر تارة، ومفتر آخر لا يماري في ذلك إلا مكابر للحس والواقع.

ولا ريب أيضاً في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومتبر). قال الحافظ الرين العراقي: (إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير).

وفيه من إضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين، الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل ما لا يسع أحداً إنكاره.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكراه لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». يوضحه ما سند كره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة.

فممن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية الشيخ محمد العيني ذكر في رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه: أحدها: كونه مضرًا للصحة بإخبار الأطباء المعتبرين؛ وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً.

ثانيها: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهي عن استعمالها شرعاً؛ لحديث أحمد عن أم سلمة: (نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسکر و مفتر)، وهو مفتر باتفاق الأطباء وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً.
ثالثها: كون رائحته الكريهة تؤذى الناس الذين لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجتمع الصلاة ونحوها، بل وتأذى الملائكة المكرمين.

وقد روی الشیخان في صحیحیهما عن جابر مرفوعاً: «من أكل ثوماً أو بصلأ فليعتزلنا، ولیعتزل مسجدنا، ولیقعد في بيته». ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل کراهية من رائحة الثوم والبصل.

وفي الصحيحین أيضاً عن جابر رضي الله عنه: «أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس».

وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني، فقد آذى الله» رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن.

رابعها: كونه سرفاً، إذ ليس فيه نفع مباح حال عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة.

ومنهم أبو الحسن المصري الحنفي قال ما نصه: (الأثار النقلية الصحيحة، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان).

وكان حدوثه في حدود الألف، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه الاتكلين من النصارى.

وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار.

وقد نهى الله عن كل مسكر، وإن قيل: إنه لا يسكر، فهو يخدر ويفتراً أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة، والمراد بالإسكار: مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتراً.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أم سلمة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومتفر). قال العلماء: (المفتر: ما يورث الفتور والخدر في الأطراف). وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه، وأنه يضر بالبدن والروح، ويفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة. والأطباء مجتمعون على أنه مضر، ويضر بالبدن، والمروءة، والعرض، والمال؛ لأن فيه التشبه بالفسقة؛ لأنه لا يشربه غالباً

إلا الفساق والأنذال، ورائحة فم شاربه خبيثة. أهـ.

ومن فقهاء الحنابلة: الشيخ: عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب قدس الله أرواحهم، قال في أثناء جوابه على التباك بعد ما سرد نصوص تحريم المسكر وذكر كلام أهل العلم في تعريف الإسکار ما نصه:

(وبما ذكرنا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التبن الذي كثر في هذا الزمان استعماله، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسکاره في بعض الأوقات، خصوصاً إذا أكثر منه أو أقام يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسکر ويزيل العقل، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك، نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس).

فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل؛ وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله تقتضي: طاعته فيما أمر، والانتهاء عما عنه نهى ونذر، وتصديقه فيما أخبر). وأجاب الشيخ عبدالله أبي بطين رحمة الله عن التباك بقوله: (الذي نرى فيه التحرير لعلتين:

أحدهما: حصول الإسکار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم

شربه أو أكثر وإن لم يحصل إسکار حصل تخدیر وتفتیر.
وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً: (أنه صلى الله عليه
 وسلم نهى عن كل مسکر و مفتر).

والعلة الثانية: أنه من تن مستحبث عند من لم يعتده، واحتاج
العلماء بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبيثه، كالجعل لا يستحبث العذرة.
ومن فقهاء الشافعية الشيخ الشهير بالنجم الغزوي الشافعی
قال ما نصه: (والتوتون الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة
خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يمسکر، وإن سلم له
فإنه مفتر وهو حرام؛ لحديث أحمد بسنده عن أم سلمة قالت:
(نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كل مسکر و مفتر).
قال: (وليس من الكبائرتناوله المرة أو المرتين، أي بل الإصرار
عليه يكون كبيرة كسائر الصغار).

وقد ذكر بعض العلماء: إن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة
بوحدة من خمسة أشياء:
إحداها: الإصرار عليها.

والثانية: التهاون بها، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها.
والثالثة: الفرح والسرور بها.

والرابعة: التفاخر بها بين الناس.

والخامسة: صدورها من عالم، أو ممن يقتدى به.

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بقوله: لا تجوز إمامـة من يشرب التـنـبـاك، ولا يجـوز الـاتـجـارـ به ولا بما يـسـكـرـ. أـهـ.

ومـنـ حـرـمـ الدـخـانـ وـنـهـىـ عـنـهـ مـنـ عـلـمـاءـ مـصـرـ الشـيـخـ أـحـمـدـ السـنـهـورـيـ الـبـهـوـتـيـ الـحنـبـلـيـ.

وشيخ المالكية: إبراهيم اللقاني.

وـمـنـ عـلـمـاءـ الـمـغـرـبـ: أـبـوـ الغـيـثـ القـشـاشـ الـمـالـكـيـ.

وـمـنـ عـلـمـاءـ دـمـشـقـ: النـجـمـ الغـزـيـ العـامـرـيـ الشـافـعـيـ.

وـمـنـ عـلـمـاءـ الـيـمـنـ: إـبـرـاهـيمـ بـنـ جـمـعـانـ، وـتـلـمـيـذـهـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـهـدـلـ.

وـمـنـ عـلـمـاءـ الـحـرـمـينـ: الـمـحـقـقـ عـبـدـالـمـلـكـ الـعـصـامـيـ، وـتـلـمـيـذـهـ

محمدـ بـنـ عـلـانـ شـارـحـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ، وـالـسـيـدـ عمرـ الـبـصـرـيـ.

وـفـيـ الـدـيـارـ الـرـوـمـيـةـ: الشـيـخـ مـحـمـدـ الـخـواـجـةـ، وـعـيـسـيـ

الـشـهـادـيـ^(١) الـحنـفـيـ، وـمـكـيـ بـنـ فـروـخـ، وـالـسـيـدـ سـعـدـ الـبـلـخـيـ

الـمـدـنـيـ، وـمـحـمـدـ الـبـرـزـنـجـيـ الـمـدـنـيـ الشـافـعـيـ.

وقـالـ: (رأـيـتـ مـنـ يـتـعـاطـاهـ عـنـدـ النـزـعـ يـقـولـونـ لـهـ: قـلـ: لـاـ إـلـهـ

(١) في الفواكه العديدة: (الشهاوي) بالرواو.

إلا الله، فيقول: هذا تنن حار، كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريميه ونهوا عنه وعن تعاطيه.

ثانياً: وأما العقل الصريح

فلما عُلم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على شاربه غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله.

وقد شوهد موت وغشى وأمراض عسراً، كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف.

وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام، فإن العقل الصريح كما يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع، كذلك يقضي حتماً بالامتناع من أسباب المضار والمهالك والبالغة في مباعدتها، لا يرتاد في ذلك ذوب البتة.

ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله، فاستعبدته، وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً لهواء، مجانياً أسباب رشده وهداه.

ثالثاً: وأما كلام الأطباء

فإن الحكماء الأقدمين مجتمعون على التحذير من ثلاثة

أشياء، ومتتفقون على ضررها:
أحدها: النتن وهو الروائح المستحبطة بجميع أجناسها وأنواعها.

الثاني: الغبار.

الثالث: الدخان، وكتبهم طافحة بذلك.

وأما المتأخرن منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث، فتلخص ما ذكروه من أضرار وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكه.

وهذا ملخص ما ذكروه:

قالوا: هو نبات حشيشي مخدر مر الطعم، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن التبع بنوعيه: التوتون والتباك من الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشر النباتات السامة؛ كالبلادونا والبرش، والبنج، وهما مركبان من أملاح البوتاسي والتوكادر، ومنه مادة صمغية ومادة حريفة تسمى: نيكوتين.
قالوا: وهي من أشد السموم فعلاً.

وله استعمالات:

أحدها: استعماله مضغاً بالفم، وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضرراً، وهو من المخدرات القوية، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعاً، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية.

والثانية: استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة، وهو مضر أيضاً؛ لاحتوائه على مواد سامة.

والثالث: استعماله تدخيناً من طريق السيجارة، وهي أعظم أدوات التدخين؛ لأن الدخان يصل إلى الفم حاراً، ومن طريق النارجيلة والقصبة المعروفة بالغليون.

وقد أثبت الأطباء له مضار عظيمة، وقالوا: إنها تكمن في الجسم أولاً ثم تظهر فيه تدريجياً، وذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق النبات المحترقة يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين فإذا دخل الفم والرئتين أثر فيهما تأثيراً موضعياً وعمومياً؛ لأنه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحريفة السامة التي فيه في الغشاء المخاطي فتهيجه تهيجاً قوياً وتسلل منه كمية زائدة من اللعاب وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز الفم، فيحصل حينئذ عسر الهضم، وعند وصول الدخان إلى الرئتين عن طريق الحنجرة تؤثر فيهما المادة الحريفة فتزيد مفرزهما، وتحدث فيهما التهاباً قوياً مزمناً، فيتهيج السعال حينئذ لإخراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم، ويتسرب عن ذلك تعطيل الشرايين

الصدرية وعروض أمراض صدرية يتعدى البرء منها، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب، فيضغط على فتحاته، ويصد عنه الهواء، فيحصل حينئذ عسر التنفس، وتضعف المعدة، ويقل هضم الطعام.

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتد، دوار، وغثيان، وقيء وصداع، وارتخاء للعضلات وهي الأعصاب، ثم سبات، وهي كنایة عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه وذلك لما يحويه من المادة السامة، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام ما لا يخفى.

والإكثار منه يفضي إلى الهاك؛ إما تدريجياً، وإما في الحال، كما وقع لأخرين تراهما على أيهما يدخن أكثر من الآخر فمات أحدهما قبل السيجارة السابعة عشرة ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة.

ومن مضاره: تخريب كريات الدم، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته، ومعارضته القوية لشهية الطعام، وانحطاط القوة العصبية عامة، ويظهر هذا بالخدر والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه.

ويحكى الأستاذ: مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال:

كنت أمشي يوماً مع أحد طلبة العلم فخرج على بائع دخان اشتري منه سيجارتين أشعل إحداهما وأقسم على يميناً غليظاً أن آخذها منه وأستعملها قال: فتناولت السيجارة أجذب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن يتجاوز الفم للداخل، رأى هو ذلك فقال: ابتلع ما تجذبه فإن قسمي على هذا، لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً والله ما زدت عليه، فإذا دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل، فبادرت إلى الجلوس على الأرض، وظننت بنفسي أني انتهيت، وظننت بصاحب الظنون، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ عليّ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقرباً، حتى أحسست بخفة ما كنت أجده، فحكيت هذا للكثير من الناس أستكشف ما كان يخبرني في السيجارة، فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتد، فقلت: إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التي لا تُعد كل يوم يجذبها معناد الدخان خصوصاً المكثر منه؟ أهـ.

ومنها: إحداث الجنون المعروف: بالتوتوني، وهو أن من يتركه من اعتناد استعماله يختل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه، فإذا دخنه سكن حاله.

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهازه الأطباء: أن من العقل - فضلاً عن الشرع - وجوب اجتناب التدخين؛ حفظاً للصحة، ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار، وخصوصاً ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمي.

ولذلك يتركه كثير من الناس؛ خوفاً من ضرره، وكراهية لرائحته، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه، يريدون بذلك تركه نهائياً، فإذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطعوا الإعراض عنه أبداً، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الإقبال ولو طلقت نساؤهم، فله سلطان عظيم على عاشيقه وتأثير على العقل، وذلك أن شاربه يفزع إلى شربه إذا نزل به مكدر، فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخف حزنه، والله أعلم.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
قال ذلك وأملأه الفقير إلى عفو مولاه:

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

٤ / ٦ / ١٣٨٣ هـ

حكم شرب الدخان

فتوى للعلامة

عبدالرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

بتقديم فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي

رحمه الله

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد،
وآلـه وصحبه .

أما بعد : فإن العلماء في هذا العصر كثير، ولكن قلًّا منهم من يستقي الحكم من منبئه، ويستنده إلى أصله، ويتبع القول العمل، ويتحرى الصواب في كل ما يأتي ويذر، وإن من ذلك القليل فيما أعتقد الشيخ الجليل : عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمة الله ، فإن من قرأ مصنفاته وتتبع مؤلفاته وخالطه وسبر حاله أيام حياته عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعاً وتعليقاً، ووقف منه على حسن السيرة، وسماعة الخلق واستقامة الحال، وإن صاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجرؤ إلى شر أو يفضي إلى نزاع أو شقاق ، فرحمه الله رحمة واسعة .

وإن من مؤلفاته تلك الكلمة الوجيبة الجامعة التي كتبها جواباً عن سؤال الأخ الكريم : علي الحمد الصالحي في حكم شرب الدخان ، فهي على قصرها قد أصابت الهدف ، وصدعت بالحق ، وقامت بها الحجة على من عاند واتبع هواه بغير هدى من الله . حيث استند فيها المؤلف إلى عموم نصوص الكتاب

والستة الدالة على تحريم شرب الدخان، وإلى ما ينشأ عن شربه من الأضرار المالية والبدنية والاجتماعية.

وليس لأحد أن يتثبت بالمطالبة بذكر دليل خاص على تحريم الدخان بخصوصه غير قانع بعموم النصوص، إلا أن يكون قاصر النظر، ضعيف الفكر، جاهلاً بمصادر الشريعة والاستفادة منها، فإن الأدلة الشرعية كما تجيء جزئية أحياناً تجيء كثيرةً فواعد كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات التي تتضمنها وتدرج تحتها، وإن طالب الحق الباحث عنه لا يقف في سبيله مثل هذه الشبهة.

إنما يتخلل بذلك من غلبة نفسه واستمكنت منه العادة فكان أسيراً لها واستهواه الشيطان فاتخذه إماماً له يزيّن له الخبائث ويحببها إلى نفسه ويزكي قلبه بما يلقيه من الوساوس والشبه الزائفة.

ولقد ظهر في شرب الدخان من الخطير والضرر وقرر علماء الطب ذلك. وسأذكر لك شيئاً من المنقول عنهم لا لاستدل بذلك على حكم شرب الدخان فإن الغني في دينه من أغناه الله بكتابه وسنة نبيه، فهما المنهاج الواضح والطريق المستقيم، وفيهما المقنع لمن رزقه الله سداداً وكان على نور من ربه. إنما أذكر ذلك لأولئك الذين ابتلوا بتقليد من يرون أنهم رجال العلم والحضارة وأهل الذوق والمدنية ليتبينوا أن من يدينون لهم قد اعترفوا بضرره فيرجعون عن شربه وإن رأوه يدمون شربه.

وإليك النقول من كتاب البيان للشيخ: إبراهيم عبد الباقي رحمة الله، قال الدكتور في أدب المحتوى ص (١٢٢) : التبغ والدخان لحضرته النطاسي إسماعيل رشدي مفتاح صحة الغربية: هو نبات سميته العرب : الطباق، وبتحليله يتضح أنه يحتوي على مادة سامة إذا وضع منها نقطتان في فم كلب مات في الحال، وخمس نقاط منها تكفي لقتل جمل، والأمم المتوجهة تمضغه. وهذه أكثر الطرق ضرراً لدخوله في المعدة مع الريق، وقد نشأ استعمال الطباق بين الأمم على ما به من ضرر.

وقد أثبت الأطباء أن الطباق، يؤثر في القلب فيحدث فيه الخفقان، وفي الرئتين فيحدث سعالاً، وفي المعدة فيتشيء فيها ضعفاً في شهوة الأكل، وفي العينين فيحدث فيهما رمداً، وفي المجموع العصبي فتوراً. أهـ.

وقال الدكتور (دمراش أحمد) :

ولم أر في عيوب الناس عيوباً كنقص القادرين على التمام لا أظن الجنس البشري منذ بدء الخليقة ضعف واستكان أمام عدو من أعدائه كما فعل أمم تدخين التبغ، كما أسرته هذه العادة وأوثقته وأذلت كبرياته، استوى في ذلك صغار العمال الكادحين الذين يقتطعون من أقواتهم وأقوات عيالهم وكبار الأطباء وال فلاسفة المفكرين الذين أضاءت الكون عبقرياتهم،

وأكشروا هذه الآفاق البعيدة في مختلف العلوم والفنون . وقد كان السائد المعروف أن التدخين باعتدال قليل الضرر أو عديمه للشخص السليم ، ولكن البحوث العلمية المتصلة بالسنين الأخيرة أثبتت أن الضرر الذي يحدثه التدخين لم يخطر أبداً على بال مدخن .

وإليك الحقائق التي أثبتتها هذه البحوث:

يؤثر تدخين التبغ على حياة الإنسان أثراً بالغاً فتقتصر هذه الحياة قصراً بينما يتناسب مع كمية التبغ، والممتنعون أطول أعماراً من المعتدلين، والمعتدلون أطول من المسرفين. أهـ.

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا سواء السبيل، وأن يرزقنا قبول النصيحة ويجنبنا ما فيه خطر ومضره، وأن يرحم المؤلف وينفع بتأليفه ويجمعنا به في دار كرامته. وصلى الله علـى نبـينا مـحمدـ، وآلـهـ وصـحبـهـ أـجـمـعـينـ.

عبدالرزاقي عفيفي «رحمه الله»

حكم شرب الدخان

هذه رسالة من فضيلة الشيخ: عبد الرحمن الناصر السعدي رحمة الله. كتبته^(١) إليه حينما دار البحث بيني وبين رجل من المسلمين في حكم الدخان، وحيث لم تكن هذه الرسالة موجودة عند غيري كان لزاماً عليّ إبرازها للوجود خوفاً من مغارة كتمان العلم، راجياً من الله أن ينفعني بها وكتابها وال المسلمين، إنه جواد كريم.

نص السؤال والجواب ما يلي منقولاً من خط الكاتب رحمة الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الولد علي بن حمد الصالحي: إلى فضيلة الشيخ المكرم:
عبد الرحمن الناصر السعدي.

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجوكم الإفاداة عن حكم شرب الدخان والاتجار به على وجه التوضيح هل هو حرام أو مكروه أفتونا مأجورين؟.

(١) كذا في الأصل، لعل الصواب «التي كتبها» و «جواباً لسؤال كتبه إليه».

الجواب : وبالله التوفيق، نسأله الهدایة لنا والإخواننا المسلمين.

أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه؛ شرباً، واستعمالاً، واتجاراً، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب؛ وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحرير، داخل في لفظها العام وفي معناها؛ وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟!

فصل

- أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه
فمن وجوه كثيرة :

منها: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]،
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]،
وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار،
فكل ما يستحب أو يضر فإنه لا يحل، والخبث والضرر يعرف
بآثاره وما يترب عليه من المفاسد، فهذا الدخان له مفاسد

وأضرار كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوذهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام وشراب فيه مضره.

ومن مضاره الدينية: أنه يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات خصوصاً الصيام، وما كره العبد للخير فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأرذال، ويزهد في مجالس الآخيار كما هو مشاهد، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤلفاً للأشرار متبعاً عن الآخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم، والقدح فيهم والزهد في طريقهم، ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرة ودخلوا في مداخل قبيحة، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم فهو باب لشorer كثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي.

فصل

- وأما أضراره البدنية: فكثيرة جداً، فإنه يوهن القوة ويضعفها، ويضعف البصر، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق، فيوهن القوى، ويمعن الانتفاع الكلي بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر وعظم البلاء.

ومنها: إضعاف القلب، واضطراب الأعصاب، وفقد شهية الطعام.
ومنها: السعال، والنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق
وضيق التنفس، فكم له من قتيل أو مشرف على الهالاك.

وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر
الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السل وتوابه، وله أثر
محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها.
فيما عجباً لعامل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على
شربه مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها! فكم تلف بسببه
خلق كثير! وكم تعرض منهم لأكثر من ذلك! وكم قويت
بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها!
وكم أسرع بصاحبها إلى الانحطاط السريع من قوته وصحته!

ومن العجب أن كثيراً من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء
في الأمور التي هي دون ذلك بكثير، فكيف يتهاونون بهذا
الامر الخطير! ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة
الإنسان، وضعف إرادته عن مقاومتها وتقديم العادات على ما
تعلم مضرته.

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم
يعترفون بلسان حالهم أو لسان مقالتهم بمضرته الطبية، فإن

العادات تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة وهو مقيم على ما يضره.

وهذه المضار أشرنا إليها إشارة، مع ما فيه من تسويق الفم والشفتين والأستان، وسرعة بلائها وتحطمتها وتأكلها بالسوس، وانهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتأنم منه.

وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه، ومن تتبع مضاره وجدتها أكثر مما ذكرنا.

فصل

وأما مضاره المالية: فقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن إضاعة المال)، وأي إضاعة أبلغ من حرقة في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه، حتى أنَّ كثيراً من المنهمكين فيه يغرسون الأموال الكثيرة، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهذا انحراف عظيم، وضرر جسيم فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره!.

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضرًا بالدين والبدن والمال، كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائرة غير رابحة، وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما ماله في وقت ما فإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة، ثم إن النجديين والله الحمد جميع علمائهم متفقون على تحريمه ومنعه، والعوام تبع للعلماء فلا يسوغ ولا يحل للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ويتعللوا بأنه يوجد من علماء الأمصار من يحلله ولا يحرمه، فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء، فإن العوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] و [الأنبياء: ٧].

وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوام - اتباعاً للهوى لا اتباعاً للحق والهدى - إلا كما لو قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيع ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذات

المخالف من الطير فلنا أن نتبعهم، ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كبير، وصار سبباً لأنحلال العوام عن دينهم، وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة، لما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم، من الأمور التي لا تحل ولا تجوز.

والميزان الحقيقي: هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعدة، وقد دلت على تحريم الدخان؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة، وكل أمر فيه ضرر على العبد: في دينه، أو بدنـه، أو مالـه من غير نفع فهو محرم. فكيف إذا تنوـعت المفاسـد وتجمـعت، أليس من المتعـين شرعاً وعـقلاً وطـبـاً تركـه والتحـذـير منه ونـصـيـحةـ من يـقـبـلـ النـصـيـحةـ!

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى الله عن شريـهـ، ويـعـزـمـ عـزـمـاـ جـازـمـاـ مـقـرـونـاـ بالاستـعـانـةـ باللهـ لا تـرـدـدـ فـيـهـ وـلـاـ ضـعـفـ عـزـيمـةـ، فـإـنـ منـ فعلـ ذـلـكـ أـعـانـهـ اللهـ عـلـىـ تركـهـ وـهـوـنـ عـلـيـهـ ذـلـكـ.

ومـاـ يـهـوـنـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ أنـ يـعـرـفـ أنـ منـ تـرـكـ شـيـعاـ اللـهـ عـوـضـهـ اللـهـ خـيـراـ مـنـهـ، وـكـمـاـ أـنـ ثـوابـ الطـاعـةـ الشـاقـةـ أـعـظـمـ مـاـ لـاـ مشـقةـ

فيه، فكذلك ثواب تارك المعصية إذا شق عليه الأمر وصعب
أعظم أجرًا وأعظم ثواباً، فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان
فإنه يجد المشقة في أول الأمر ثم لا يزال يسلو شيئاً فشيئاً
حتى يتم الله نعمته عليه، فيغتبط بفضل الله عليه وحفظه
وإعانته، وينصح إخوانه بما ينصح به نفسه والتوفيق بيد الله،
ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل
المأمورات وترك المحظورات يسره لليسري، وجنبه العسرى،
وسهل له طرق الخير كلها، فنسأله أن يأخذ بنواصينا إلى
الخير، وأن يحفظنا من الشر، إنه جواد كريم، رءوف رحيم.

عبدالوحمن بن ناصو بن سعدي

في ربيع الأول سنة ١٣٧٦ هـ

نقله من خطه الفقير إلى الله: علي الحمد الصالحي

تقرير فضيلة الشيخ: عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، المدير العام للمعاهد والكليات

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد :

فقد اطلعت على ما كتبه العالم العلامة الشيخ: عبدالرحمن الناصر السعدي في جوابه لمن سأله وطلب منه الإفادة عن حكم شرب الدخان والاتجار فيه هل هو حرام أو مكروه؟ فوجده قد أجاب بجواب سديد مفيد، ووضح في جوابه الأدلة الصريرة الصحيحة من القرآن العزيز، ومن السنة النبوية، ومن كلام أهل العلم بما يثليج الصدور، بعبارات واضحة ظاهرة، مبينة لضررها البدني وضررها البدني، وما يترب على ذلك من إضاعة المال، وسقوط حرمة شاربه بين الناس، وقد وضح فيما كتبه تحريمه وتحريم التجارة فيه، وذكر أن ذلك باتفاق العلماء، وذكر على ذلك الأدلة الإجماعية.

فجزاه الله خيراً وغفر له ورحمه.

قال ذلك وأملأه الفقير إلى عفو مولاه: عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله على محمد وسلم.

تقرير فضيلة الشيخ: عبدالمهيمن ابوالسمح

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد القائل: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وبيته لكم وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله إلا وبيته لكم ونهيتكم عنه، فما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا»، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

وبعد: فقد سمعت جواب فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله وغفر له - في حكم شرب الدخان، والحق أنه جواب مختصر مفيد، ولو أراد إنسان أن يتكلم في الدخان بأوسع مما تكلم به الشيخ رحمه الله لوجد مجالاً للكلام وأدلة تناسب هذا المقام، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تزول قدمًا ابن آدم يوم القيمة حتى يُسأل عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله فيما أنفقه ومن أين اكتسبه» أو كما قال صلى الله عليه وسلم. ويقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقول أيضًا: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وهذا

في المباح الذي لا شبهة فيه، فكيف بما تضافرت الأدلة
النقلية والعقلية على تحريمها! مع ما فيه من الرائحة الكريهة،
وتقليل شهوة الطعام، التي تدعو إلى تقليل شهوة الناحية
الجنسية وضعف النسل وانحراف صحة الجسم إلى غير ذلك.

أملأه الفقير إلى الله الشیخ
عبدالمھیمن أبو السمج «رحمه الله»
إمام المسجد الحرام

حكم شرب الدخان

وإمامه من يتجاهر بشربه

لسماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه أما بعد :

فقد سألهي بعض الإخوان عن حكم شرب الدخان وإماماة
من يتغاهر بشربه، وذكر أن البلوى قد عمت بهذا الصنف من
الناس.

والجواب : قد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب الدخان
من الأمور المحرمة شرعاً؛ وذلك لما اشتمل عليه من الخبرت
والاضرار الكثيرة، والله سبحانه لم يبح لعباده من المطاعم
والمشارب إلا ما كان طيباً نافعاً، أما ما كان ضاراً لهم في
دينهم أو دنياهم أو مغيراً لعقولهم فإن الله سبحانه قد حرمه
عليهم، وهو عز وجل أرحم بهم من أنفسهم، وهو الحكيم
العليم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، فلا يحرم شيئاً عبثاً ولا
يخلق شيئاً باطلأ، ولا يأمر بشيء ليس للعباد فيه فائدة؛ لأنه
 سبحانه أحکم الحكمين وأرحم الراحمين، وهو العالم بما
 يصلح العباد وينفعهم في العاجل والأجل، كما قال سبحانه:

﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣، ١٢٨]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١، ٢٤] و [الأحزاب: ١] و [الإنسان: ٣٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن الدلائل القرآنية على تحريم شرب الدخان: قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧].

فأوضح سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين أنه سبحانه لم يحل لعباده إلا الطيبات وهي: الأطعمة والأشربة النافعة، أما الأطعمة والأشربة الضارة؛ كالمسكرات، والمخدرات، وسائر الخبائث المحمرة، وقد أجمع الأطباء وغيرهم من العارفين بالدخان وأضراره أن الدخان من المشارب الضارة ضرراً كبيراً، وذكروا أنه سبب لكثير من الأمراض: كالسرطان، وموت السكتة وغير ذلك، فما كان بهذه المثابة فلا شك في تحريمه ووجوب

الحدر منه، فلا ينبغي للعاقل أن يغترّ بكثره من يشربه، فقد قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال عز وجل: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

أما إمامـة شارب الدخان وغيره من العصـاة فيـ الصلاـة فلا ينبغي أن يـتـخذ مثلـه إـمامـاً، بل المشـروع أن يـختار لـ الإمامـة الأـخـيار من المسلمينـ المعـروـفـين بالـديـن والـاستـقـامة؛ لأنـ الإـمامـة شـأنـها عـظـيمـ؛ ولـهـذا قالـ النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ: «يـومـ القـومـ أـقـرـؤـهـمـ لـكـتابـ اللـهـ، فـإـنـ كـانـواـ فـيـ القرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ، فـإـنـ كـانـواـ فـيـ السـنـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ هـجـرـةـ، فـإـنـ كـانـواـ فـيـ الـهـجـرـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ سـلـمـاً» الحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قالـ لـمـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـةـ وـأـصـحـابـهـ: «إـذـا حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ أـحـدـكـمـ وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ».

لـكـنـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ: هلـ تـصـحـ إـمامـةـ الـعـاصـيـ والـصـلـاـةـ خـلـفـهـ؟ فـقـالـ بـعـضـهـمـ: لاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـ لـضـعـفـ دـيـنـهـ وـنـقـصـ إـيمـانـهـ، وـقـالـ آخـرـونـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ: تـصـحـ إـمامـتـهـ

والصلاوة خلفه؛ لأنَّه مسلم قد صحت صلاته في نفسه فتصح
صلوة من خلفه، ولأنَّ كثيراً من الصحابة صلوا خلف بعض الأمراء
المعروفين بالظلم والفسق، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما قد
صلى خلف الحجاج وهو من أظلم الناس، وهذا هو القول الراجح،
وهو صحة إمامته والصلاحة خلفه، لكن لا ينبغي أن يتتخذ إماماً
مع القدرة على إمامته غيره من أهل الخير والصلاح.

وهذا جواب مختصر أردنا منه التنبيه على أصل الحكم في
هاتين المسألتين وبيان بعض الأدلة على ذلك، وقد أوضح
العلماء حكم هاتين المسألتين، فمن أراد بسط ذلك وجده.

والله المسؤول أن يصلاح أحوال المسلمين ويوفّقهم جميعاً
للاستقامة على دينه والحدُّر مما يخالف شرعه، إنَّه جوادٌ كريمٌ،
وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ.

مفتي عام المملكة

ورئيْس هيَّة كبار العلماء وإدارَة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رقم الإيداع: ١٦/٣٠٣٧

من اصداراتنا

- سلسلة رسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز
- * العقيدة الصحيحة وما يضادها * التحذير من البدع
 - * رسالتان في الصلاة * فضل الجهاد والمجاهدين
 - * وجوب العمل بسنة النبي ﷺ وكفر من أنكرها
 - * فتاوى مهمة تتعلق بالعقيدة * تحفة الأخيار
 - * الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة * حكم السحر والكهانة * حكم الإسلام فيما زعم أن القرآن متناقض * نصائح عامة مهمة * وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه * الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته * التبرج وخطره * الننبهات اللطيفة فيما احتوت عليه الوسطية من المباحث المنفيه * حكم إعفاء اللحمة وخبر الآحاد * أحكام صلاة المريض * التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية * رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام * إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله

دار القاسم للنشر : هدفنا نشر الكتاب الإسلامي

ردمك: ٩٩٦٠ - ٣٣ - ٠٢٦ - ٥

مطبعة سفير تليفون ٤٩٨٠٧٧٦ - ٤٩٨٠٧٨٠
E. Mail: safir777press@hotmail.com

Dar Al-qassem



1000056

SR 2.00